

الخلاصة

ومن خلال دراستنا المتعلقة بموضوع سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري، نستنتج أن سلطة الإدارة في التعديل تعد من أهم المظاهر التي يتميز فيها العقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى وأهم الامتيازات التي تحتاج إليها الإدارة لحسن سير المرفق العام .

لقد اعترف الفقه والتشريع في الجزائر بسلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، وتكمن سلطة الإدارة في تعديل التزامات المتعاقد معها، وذلك بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فيمكنها أن تزيد أو تنقص منها يمكنها أن تطلب تنفيذ وسيلة متقدمة مع تلك المتفق عليها في موضوع العقد ويمكن أن يصل التعديل إلى تخفيض مدة تنفيذ الأداءات وقد يؤدي إلى فسخ العقد .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية بخصوص سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري :

* أن الرأي الراجح في الفقه والفقه العربي يعترفون للإدارة بسلطة التعديل للعقد الإداري بإرادتها المنفردة مستمدة من احتياجات المرفق العام وسيره بانتظام واطراد.

* الأساس القانوني الذي تقوم عليه حق التعديل مستمد من السلطة العامة باعتبارها سلطة عامة مكلفة بان تراعي ضرورات المصلحة العامة .

* المشرع الجزائري اعترف بسلطة الإدارة في التعديل، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة وذلك من خلال آلية الملحق التي يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 136، 137 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

* أن الإدارة تستمد سلطتها في تعديل العقد من مقتضيات سير المرفق العام والحاجيات العامة .

* أن سلطة الإدارة في تعديل العقد ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدة جوانب من أهمها :

- أن التعديل لا يشمل جميع شروط العقد بل يقتصر على تلك المتعلقة بسير المرفق العام، ومن ثمة لا يمكن للإدارة أن تعدل تلك الشروط الغير متصلة بالمرفق العام .

- أن الإدارة تملك حق التعديل العقد ولكن سلطتها تنقيد بأن لا تتجاوز حدا معيناً فإن تجاوزت الإدارة هذه الحدود جاز للمتعاقد معها أن تمتنع عن التنفيذ ويطالب بفسخ العقد، وانه إذا أدى التعديل إلى خلق عقد جديد فالإدارة ملزمة عند استعمالها لسلطتها في التعديل، مما يؤدي إلى تغيير مضمون العقد الأصلي أو قلب اقتصاديات العقد، يجد المتعاقد معها نفسه أمام عقد جديد يفوق إمكانياته المالية أو الفنية .

- * أن سلطة الإدارة ليست مطلقة بل هي مقيدة وأن جهة الإدارة لا تملك أن تمس المزايا المالية المتفق عليها في العقد والتي يتمتع بها المتعامل المتعاقد .
- * على الإدارة المتعاقدة أن تحترم حدود المشروعية القانونية وهو ما يقتضي صدور التعديل من سلطة مختصة قانونيا.
- * المشرع خصص مسائل التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن سلطة تعديل العقد الإداري ، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية بنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي والذي يسمح بإيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين ، حيث هناك مجموعة من الوسائل الودية التي ينص عليها تنظيم الصفقات العمومية ، وتتمثل في دور لجان الصفقات العمومية في تسوية منازعات مخولة لها في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية .
- * غير أن هناك وسيلة ودية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في التحكيم .
- * أن في حالة إذا لم تتم التسوية الودية بين الطرفين فإنه يتم اللجوء إلى هيئات قضائية للفصل في النزاع .
- * أن اغلب منازعات متعلقة بالتعديل يقول فيها الاختصاص للقاضي الإداري حيث أصبح هذا الأخير يتمسك باختصاصه في منازعات صفقات عمومية بالاعتماد على معيار عضوي وفق نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- * القضاء الكامل يختص بالفصل في المنازعات المترتبة على العقود الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بسلطة التعديل.
- * يختص القضاء الكامل بالفصل في الطلبات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ تعديل العقد.
- * أن سلطة قضاء الإلغاء تختص بالنظر والفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري إذا شاب العقد عيب من عيوب القرار ، عيب الاختصاص ، عيب الشكل والإجراء .
- * استمر العمل بدفتر شروط الإدارة العامة سنة 1964 على صفة الأشغال العامة تعتبر غير منطقية كون أن تأشيراته في مجملها من نصوص فرنسية ملغاة تماما فقد تم إلغاء العمل بهذا القرار في 1975، ومن ثمة يعتبر هذا القرار ملغى ضمينا.
- * المصلحة المتعاقدة تقدم للمتعامل المتعاقد معه جراء تعديل العقد ضمانات متمثلة في التعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء تدخل الإدارة أثناء تنفيذ العقد ، واستعمالها لسلطة التعديل الإنفرادي وما يضر به من تعديل عقده طالما أن حقوقه المالية محفوظة بمقتضى فكرة التوازن المالي للعقد ، وكذا يمكنه أن يطلب فسخ العقد إذا كان التعديل يفوق قيمته وقدراته المالية .

* وان التعويض للمتعاقد من التعديل يكون كاملا وليس جزئيا .

اقتراحات :

*أن يولي المشرع الجزائري اهتماما لسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري وتناوله بتفصيل بعيد عن المجال الضيق.

*كما يجب أن يوجب المشرع الزيادة في عدد المواد القانونية التي تحكم تسوية منازعات الصفقات العمومية وعدم اقتصارها على ثلاث مواد فقط.